

## السؤال

ما حكم حل العقد في القبر بالنسبة للميت ، وكشف وجهه في القبر ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب حل العقد من الميت بعد دفنها ؛ وذلك لأنها إنما عقدت خوف انتشار الكفن ، فإذا أُدخل القبر حُلَّت .  
قال ابن قدامة في "المغني" (2/191) : " وَأَمَّا حَلُّ الْعُقَدِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهَا ، وَقَدْ أُمِّنَ ذَلِكَ بِدَفْنِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُدْخِلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ نَزَعَ الْأَخْلَةَ بِفِيهِ ) ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوُ ذَلِكَ " انتهى .  
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/183) : " حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ( إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد ) .  
أما كشف وجه الميت كله ، فلا أصل له ، وغاية ما ورد فيه - إن صح - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( إذا مت ووضعتوني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض ) " انتهى .  
والله أعلم